قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2001م
في شأن رسوم الترددات في النطاق (2.4 – 2.5) جيجاهرتز

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1973، في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1979، بشأن تصنيف الأجهزة اللاسلكية والرسوم المقترحة لها،
- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعدل رسوم الترددات في النطاق الترددي (2.4 – 2.5) جيجاهرتز على أساس قوة بث الجهاز اللاسلكي بدلاً من عرض الحيز للتردد على النحو التالي:

1. إعفاء الأجهزة اللاسلكية التي تعمل في النطاق الترددي (2.4 – 2.5) جيجاهرتز والتي لا تزيد قوة البث لها عن 10 ملي وات من كافة الرسوم.
2. الأجهزة اللاسلكية التي تعمل في النطاق الترددي (2.4 - 2.5) جيجاهرتز والتي تزيد قوة البث لها عن 10 ملي وات إلى 100 ملي وات يكون رسم التردد الواحد (500) (خمسمائة درهم) بالإضافة إلى (500) (خمسمائة درهم) عن جهاز الإرسال الواحد وذلك عند الإصدار والتجديد سنوياً، مع الأخذ في الاعتبار إعفاء الأجهزة اللاسلكية ذات الاستخدام العام من كافة الرسوم، ولوزير المواصلات إصدار اللازم بهذا الشأن حسب المستجدات والتطورات التكنولوجية في هذا النطاق.
3. الأجهزة اللاسلكية التي تعمل بقوة بث تزيد عن 100 ملي وات يكون رسم التردد الواحد (30.000) (ثلاثين ألف درهم) بالإضافة إلى (500) (خمسمائة درهم) عن جهاز الإرسال الواحد وذلك عند الإصدار والتجديد سنوياً، مع الأخذ في الاعتبار جميع المتطلبات والشروط اللازمة بعدم تسببها في التداخل والتأثير على المستخدمين الآخرين في هذا النطاق.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،

بتاريخ: 20 / شعبان/ 1422هـ،

الموافق: 6 / نوفمبر/ 2001م.